

المعامل الأدرمي واحد ويسمى اليوم انما لشركا كان في ذلك شريكه عنان على ان يكون  
 راسم مال الموضن درم واحد وارض مال المستوضن جمع ما استوضن على ان يولا  
 جمعا وشرطا على ان الربح بينهما ان بعد ذلك يعمل في المال المستوضن خاصة فان سلك  
 المال في يده فالوضن عليه على حال ولو ربح فالربح بينهما على الشرط كل من شرحه الطوبى  
 سوا علم **باب المارعة والمعاملة في حق الما تجار الكا را اذ ارض من في ارض**  
 الدافع بامرته فان كان الغراس للادفع والاشجار له وان كان المعامل فالاشجار له وان  
 للمعامل وقال له ارضه ولم يعل على غراسه من غراسه فالغراس للغراس  
 وارث الارض ان يأخذها لعل قبل البيع ولو قال ارضه على ان الغراس والماء  
 يثبت فمما له فله قال ولو غرس على حاذي نهر فريه تالة فقلقت والغراس في  
 ميعال رجله وخارج له فمما الرجل الشجرة الى لانك خلوس وحيال قاله كانت  
 التالة للغراس والشجرة له وان كانت للرجل والغراس في عباله ليعمل مثل  
 العمل والشجرة لصاحب التالة وان لم يعمل لم يملك هذا المعامل ولم يورثه باذنه  
 في الغراس وعلقه فمة التالة لصاحبها لانه عمل بالعملة وكذا لو قطع بالاشارة و  
 ورثه ورثها في الغراس بالعملة يوم فلو لم يورثه رجله على صفة اشجاره  
 كل واحد منهما ان عرف الغراس في له وان لم يورثه فماله في ملكه خاصه لاحد  
 هو له وما كان في الموضع المشترك بينهما رجل له شجرة على صفة نهر عام فثبتت  
 اشجاره الى جانب الآخر من النهر ورجل آخر في ذلك الجانب كرم ويوم كرمه ومن النهر  
 طريق العامة فادفع صاحب الكرم ان الاشجار له واخرج صاحب الشجرة انهما له  
 فان عرف انهما ثبتت من عرف مزره الشجرة فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف  
 وعرف لها غراس في له وان لم يعرف ذلك ولا من ثبتت سقيته فلانها لا يدرى ما ضيعه  
 متلاصقة على نهر عام وعلى صفة اشجاره لا يورثها من اراد صاحب الضيقة  
 فلو كان كانت الشجرة ثبتت من غير مستند وان كان النهر يقوم للجحور فهي من النهر  
 وقوم واجت ان يبيع صاحب الضيقة قبل ان يعلو لانه باحة وان كانت  
 لا يثبت من غير مستند في كالقط لانها باحة عنان معامل الضيقة لاجل السقف  
 والخطب جازة تعامله اشجاره لاجل فوام الخلف في حبل المحيط شرايطه

المعامل اربعة من بيان نصيب العامل فان نصيب العامل وسكن عن نصيب  
 الدافع جازا نصيبا في المارعة ومنه الشركة في الخراج ومنه التحلية بوج الاتجار  
 والعامل ومنه الوقت فان سكن عن الوقت جازا نصيبا في بيعه العقر على  
 اقره ثمة تكون في كبر السنة فان لم يخرج في كبر السنة يفض المعاملة فامض على  
 في البسوط بان العقد ثمة اول الاذ كالفقد من المدة فانها فت على ذلك ولو دفع  
 البسوط رطبة ثابتة في الارض معاملة يوم بيم الوقت فهو فمدان الرطبة  
 ليس لها ثمة ينتهي اليها نموها وكنتي نفوا نزل في الارض بخلاف الفار فان  
 حاذية شتى اليها ونحو يفتتح ان ايقوا العقد مقصود من اذ كان الفار والبق  
 عادة كانتا بت بالشرط فصار المدة معلومة وان لم يقد او تافق فذكر لسير وان كانت  
 رطبة غاب معلومة شتى اليها في ثمة حتى يقطع ثم يخرج بعد ذلك فمدة معلومة  
 والمعاملة في ذلك على اول حزة كما في الفار بسوط حكاية الخط رابت بخط الشجر  
 الدين السحرى رم ملكو باعلى ظهر رافع رجل دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور  
 عله فبكر العبد من المارعة قال ان كان البذر من العبد فلا ضمان على صاحب  
 الارض وان كان البذر من صاحب الارض ففقد الضمان لانه اذا كان البذر من  
 العبد كان صاحب الارض اجر الارض من العبد فكون عاملا لنفسه فلا ضمان على  
 صاحب الارض وان كان البذر من صاحب الارض فكون من اجر العبد فكون العبد  
 عاملا لصاحب الارض فاذا ملك من العبد عليه الضمان قاله القاضي الامام ظهير  
 الدين بجوازها في المارعة الى وقت في المستقبل محبط في مزارعة منه في ارض  
 العامل ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضاء المزارع جازا البيع ونسب الممن  
 على الارض والمزارع فما احبب الارض من الفم فكون لصاحب الارض خاصة  
 وما احبب المزارع فهو من صاحب الارض والمزارع لانه يدل ملكها وان باع اللذ  
 بعد المزارع قبل النبت باذن المزارع جازا البيع ايضا وتكون الارض مع المزارع  
 بشتى وتبيع الممن على فمة الارض مبدورة وعلى فتمت مبدورة فالصاحب  
 فتمت مبدورة فكون للمزارع خاصة وما احبب ففضل ما بين فتمت مبدورة ونحو ذلك  
 يكون بين الباع والمزارع كذا قاله الشرح الفعلي رم هذا اذا باع برضاء الباع وان

المعامل